

مدخل لدراسة تاريخ النظم

عرف الإنسان منذ فجر البشرية الأول قواعد تنظم حياته، وسواء أكانت هذه القواعد مصدرها الطبيعة أم الأعراف أم الوحي الإلهي فإن حاجته إليها كانت ضرورية حتى تستقر وتستمر حياته. ولما كان الإنسان اجتماعيا بالطبع فإنه ملزم بان يحثك بغيره ومن شأن ذلك أن يولد تضارب المصالح، والتي تؤدي بدورها إلى ظهور المنازعات بين الأفراد، فيأتي القانون ليلبي هذه الرغبات المتضاربة ويوفق بينها ونتيجة لذلك ظهرت منذ القدم مؤسسات تعمل على تنظيم المجتمع وتطورت هذه المؤسسات خلال ألفيات عديدة من الألفية الرابعة ببلاد الرافدين ومصر الفرعونية شرقا إلى الألفية الثالثة في بلاد الإغريق و اليونان، ثم الألفية الأولى في المتوسط الغربي من خلال الحضارة الرومانية .

*** تعريف القانون :** يعرف القانون بأنه مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة ويترتب عن مخالفتها الجزاء .

*** تعريف النظم القانونية :** هي مجموع القواعد التي تنظم علاقة معينة من العلاقات القانونية سواء أكانت تنتمي إلى قسم القانون العام كالنظام القضائي أو تنتمي إلى قسم القانون الخاص كنظام العقود.

*** الحقوق المدنية و القانون في كل زمان و مكان :** هو عصارة الفكر الإنساني و هو ظاهرة اجتماعية تتعلق بالإنسان، الفرد في المجتمع يتأثر بمختلف جوانب الحضارة الإنسانية بمعنى يقع تكيفها طبقا للواقع المعاش في المجتمع ما جعلها تواكب التطورات الحاصلة في المجتمعات الأخرى .

*** الهدف من دراسة النظم القانونية القديمة :** معرفة الخلفية التاريخية للفكر القانوني و العوامل المؤثرة في التطور التعرف على مسيرة القواعد القانونية خلال مختلف العصور التاريخية. و عبر الحضارات القديمة و إجمالاً تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الحالة في القوانين المعاصرة ، فالنظام القانوني هو حصيلة التطور التاريخي و جهد الأجيال المتعاقبة و ثمرة النابض المستمر في الحاضر و أن تمهد المستقبل .

*** عوامل نشأة النظم القانونية :** إن التسليم بنظرية التطور عند الإنسان و التي قال عنها داروين : " الحياة الحيوانية للإنسان و خضوعه الجنسية التي تلازم مجتمع الحيوان مما يعني انحلال المجتمع الإنساني من أي قيم و من أي نظام قانوني ينظم شؤونه و هذا يتناقض مع الفطرة الإنسانية " (جوهر الإنسان) و يتنافى مع منظومة النصوص التشريعية مع قرات النظم الإنسانية العاملة و مدى تميزه عن بنية المخلوقات ذلك أن الإنسان العاقل عندما ينظر إلى

ما حوله يجد أن الله سبحانه و تعالى جعل لكل شيء قانون يحكمه و جعل للكون قانون و في الأمثلة من ذلك كثيرة منها تعاقب الليل و النهار ، ظهور الكواكب يدرك أن آدم عليه السلام عند خلقه هداه إلى قواعد تنظم علاقته مع ربه فكان النظام القانوني الأول هو علاقة الإنسان بربه ثم بأسرته بعد استخلافه في الأرض و قد دل على ذلك قوله تعالى : " و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة أتجعل فيها من يفسد فيها" البقرة آية 130 .

مما سبق إن الإنسان انطلاقا من هذه القدرات و انطلاقا من حاجاته المختلفة لا بد له من نظام يسير به حياته في المجتمع الذي يعيش فيه وفق مجموعة من القواعد كحتمية واقعة لذلك جعله الله تعالى و أرشده أي جعله خليفة في الأرض إلى تلك القواعد التي تنظم شؤونه و تحدد علاقاته بالغير و بالتالي هذه العلاقات المسماة بالنظام القانوني ملازمة للإنسان منذ استقراره على وجه الأرض.

✓ **العوامل الاجتماعية :** بما أن الإنسان اجتماعي بطبعه كما يقول ابن خلدون، فهو لم يعيش في بيئته الاجتماعية و أن اختلاف المؤرخين في تحديد نواة المجتمعات الإنسان هل هي العشيرة أم القبيلة أم الأسرة .

✓ **العشيرة :** يستعمل مصطلح العشيرة للتعبير عن الحالة الاجتماعية المنظمة التي عرفتها المجتمعات البشرية الأولى و هي تلقي كلمة الطوطمي من الجهة اللغوية و هي مأخوذة من الاسم الذي أطلقته إحدى القبائل الأمريكية على مادة اتخذها رمزا لها و هي من الوجهة الاجتماعية الدينية تطلق على كل شعار يعتبره البدائيون رمزا لوجوده فيحيطون بهرم من القداسة و في الغالب يكون الطوطم حيوان من الحيوانات أو نبات، و قد يكون جماد ثم الطوطم أو الطوطمين كصفة المجتمع البدائي يمثل وحدة سياسية و عائلية و دينية في آن واحد..

* **أهمية دراسة تاريخ النظم :** لعل الأهمية من دراسة النظم القانونية هو الوقوف على المراحل التي قطعتها القوانين المختلفة الحالية من نشأة الحضارات و التي عرفت العديد من القوانين و ما القانون اليوم إلا أحد صورها، و لكنه جاء بعد تلك التجارب المختلفة فهي تتويع لتلك القوانين القديمة التي مارس عليها الإنسان (المشرع) الكثير من التهذيب .

و أيضا من خلال دراستنا لتاريخ النظم ألقى على أوضاع المجتمعات القديمة و نبذ البيئة السياسية و الاقتصادية التي أنتجت تلك القواعد.

أي القوانين و كيف تغيرت مع البيئة السياسية و الاقتصادية و الثقافية و حتى الدينية، فدارسو القانون اليوم لا يمكن لهم الاستغناء عن معرفة القوانين القديمة و تاريخها و الظروف التي

ظهرت فيها و المراحل التي قطعتها حتى تكون الصورة واضحة و الخلفية القانونية قوية مدعمة بالمصادر الأولى القانون الذي وضعه الإنسان من أقدم العصور حتى الوقت الراهن .

*** مراحل نشأة وتطور القانون:**

المرحلة الأولى : مرحلة القوة أو الانتقام الفردي

وأهم ملامح هذه المرحلة أن حفظ النظام فى المجتمع كان يعتمد على القوة ، فلم يوجد قانون بالمعنى المفهوم لنا الآن. بل مجموعة تقاليد غريزية أو مجرد إحساس وشعور بوجود حقوق وواجبات للناس، والمظهر الخارجي لهذا الإحساس وتلك التقاليد هو استعمال القوة، وارتبطت هذه الملامح بطبيعة حياة الإنسان فى هذه المرحلة حيث عدم الاستقرار والاعتماد على الصيد والصراع مع الطبيعة. ومن هنا برزت ظاهرة القوة تنشئ الحق وتحميه ، ويقصد بهذه الظاهرة أنه إذا ادعى شخص حقاً قبل الغير استوفاه بنفسه وتحمل عبء الدفاع عنه واستعماله والاحتفاظ به وتتوقف قدرته على استيفاء حقه واستعماله والمحافظة عليه على قوة دفاعه عنه ضد من ينازعه عليه.

وتتناول بعض معالم النظم القانونية التى سادت فى هذه المرحلة وهى نظام (الأسرة - نظام الملكية - نظام الحكم - نظام العقوبات).

(1) نظام الأسرة :

ويشمل (الزواج - الطلاق - الإرث)

(أ) الزواج : تعددت صور علاقة الرجل بالمرأة ومن أبرز صورها الزواج (زواج الخطف أو الأسر - زواج الشغار - زواج التراضي - الأخدان).

موانع الزواج : اختلف نطاقها من جماعة إلى أخرى وكانت تعتبر من القواعد الماسة بكيان الجماعة بحيث يعاقب من يخرج عليها بأقصى العقوبات.

آثار الزواج : اختلفت حسب سيادة نظام الأسرة الأمية أو الأبوية، ففي الأسرة الأمية ينسب الأولاد إلى الأم وأقاربها ويعتبر الأب أجنبياً عن أولاده، أما فى الأسرة الأبوية فينسب الأولاد إلى الأب وتعيش الزوجة مع عشيرة الأب.

(ب) الطلاق : كانت حالات الطلاق قليلة الوقوع واختلفت الجماعات فى تنظيمه.

(ج) الإرث : نظراً لقلّة الأموال المملوكة ملكية فردية وقتئذ فلم يكن لنظام الإرث أهمية، واختلفت قواعده حسب نظام الأسرة السائد أبويه أم أموية.

(2) نظام الملكية :

لم تعرف الجماعات فى هذه المرحلة مدلول الملكية بمعناه الحالي.

فكانت عندهم لا تعني سوى الحياة، واقتصرت الملكية عندهم على المنقولات أما الأرض فكانت ملكاً للجميع وتستغل لصالح الجميع.

(3) نظام العقوبات :

كان الانتقام الفردي وسيلة العقاب السائدة واختلف تطبيقه تبعاً لنوع الجريمة كما يلي:-

(أ) داخل الجماعة : كان يميز بين الجرائم العامة التي تمس كيان الجماعة وتهدد أمنها كالخروج على تقاليدها ، فتوقع أقصى العقوبات كالإعدام أو النفي وتطبق العقوبة بواسطة شيوخ الجماعة ورؤسائها.

والجرائم الخاصة التي تمس بمصالح الأفراد ، ويترك للمعتدي عليه فيها تقدير ما إذا كان الفعل يستلزم العقاب أم لا وكذلك تقدير نوع العقاب وتوقعه بنفسه على الجاني.

(ب) خارج الجماعة: إذ كان يمثل الاعتداء على أحد أفراد الجماعة من قبل من ينتمي لجماعة أخرى اعتداء على الجماعة كلها وتنشأ المسؤولية التضامنية في حق جميع أفراد الجماعة التي ينتمي إليها الجاني دون أن تنحصر دائرة الانتقام في شخص معين أو مال بذاته.

* حلول التصالح محل القوة : مع تطور ظروف الحياة حل التصالح محل القوة غير أن التصالح ظل رهيناً بقبول المتنازعين له.

* أهم صور التصالح :

(1) التحكيم : وتختار هيئة المحكمين من شيوخ القبائل وغالباً يلجأ إليه عندما يكون الخصوم من قبيلتين مختلفتين، وقرار المحكمين له إلزام أدبي.

(2) خلع الجاني : وصورته أن تقطع الجماعة صلتها بالجاني وتطرده ويصير مهدر الدم.

(3) تسليم الجاني: وصورته أن يقوم أهل الجاني بتسليمه لأهل المجني عليه ويعرف (بالتخلي عن مصدر الضرر).

(4) القصاص : وهو إنزال عقوبة بالفاعل تماثل ما ارتكبه من أفعال ويقوم به في أهل المجني عليه ، سن بسن وعين بعين.

(5) الدية : هي تعويض مادي يدفعه الجاني وأهله للمجني عليه وأهله بهدف افتداء الجاني نفسه وتعويض المجني عليه عما لحقه وأهله من ضرر وتهدة لخواطرمهم، وكانت في بداية الأمر اختيارية ثم صارت إجبارية.

* طرق الإثبات : إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه يحكمها حالتان:-

□ أن يعترف أو يقر المتهم بالفعل المنسوب إليه فيلجأ إلى إحدى صور التصالح.

□ أن ينكر المتهم الفعل فيتم اللجوء إلى عدة طرق لإثبات التهمة أو نفيها كتحليف اليمين أو المحنة أو الاحتكام إلى المصادفة كمراقبة اتجاه الطيور.

أثر ظاهرة القوة تنشيء الحق وتحميه فى الشرائع الحديثة والقديمة:

- ظل للقوة مكاناً بين نظم المجتمع قديماً وحديثاً ومن ذلك:-

1- فى القوانين الحديثة: إذ ما زال القانون الحديث يسمح بالاعتماد على القوة لإنشاء الحقوق وحمايتها فى بعض الحالات أهمها:

- فالقانون المدني : يعتبر أن الاستيلاء سبب لكسب الملكية ويسمح بتحول الغصب إلى عمل مشروع عن طريق التقادم.

- القانون الدستوري : يقر حق الشعوب فى القيام بثورات ضد حكامها لتغيير أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

- القانون الدولي العام : حتى الحرب العالمية الأولى كان يسمح بضم أراضي الدول بطريق القوة "حق الغزو" .

- القانون الجنائي: يبيح دفع القوة بالقوة فى حالات الدفاع الشرعي.

2- فى القوانين القديمة : من أثر ظاهرة القوة فيها:-

- نظام الرق: إذا كان أهم مصادر الرق هو الأسر فى الحرب.

- الاسترقاق بسبب الدين: كانت بعض الشرائع القديمة تبيح للدائن أن يسترق مدينه أو أي من أفراد أسرته إذا لم يف بدينه حيث كان جسم المدين هو الضامن للوفاء بديونه.

- فى العلاقات الدولية: كان حق الغزو من المبادئ المسلم بها وقد قامت كثير من الإمبراطوريات القديمة على أساس هذا الحق.

المرحلة الثانية : مرحلة التقاليد الدينية "الوحي الإلهي"

وهذا العهد ظهرت القواعد القانونية فى صورة أحكام إلهية، إذ كان الدين والوحي الإلهي هو المصدر الوحيد الذي تستمد منه القاعدة القانونية مما جعل لرجل الدين السلطان الأول فى المجتمع، وظهر القانون على هذه الصورة بعد أن عرف الإنسان الاستقرار واعتمد على الزراعة فى حياته.

النظم القانونية التى سادت فى هذه المرحلة :

ترتب على التطور الاقتصادي والاجتماعي والديني خلال هذه الفترة تغير واضح فى نظم الأسرة والملكية والعقوبات داخل المجتمع وفيما يلي عرض لكل نظام من هذه النظم:-

(1) نظام الأسرة : ويشمل

(أ) سيادة نظام الأسرة الأبوية:- فقد أدى الاعتماد على الزراعة والرعي كمصدرين أساسيين للرزق وما يتطلبانه من مجهود بدني لا تقوى عليه المرأة بطبيعتها إلى أن استقل الرجل بالزعامة، كذلك انتشار عبادة الأسلاف جعل عبء أداء شعائرها وطقوسها يقع على الرجل دون المرأة، وهو ما جعل له الزعامة والصدارة.

(ب) تدني مركز المرأة : نتيجة لما سبق هبطت منزلة امرأة فأصبحت في حكم المال المملوك لصاحب السلطان عليها كالأب والأخ قبل زواجها والزواج بعد زواجها، فلصاحب السلطان عليها بيعها أو رهنها أو إعارتها، وبزواجها تنسب إلى عشيرة زوجها وتلتزم بالإقامة معهم، ولم يكن هناك من آثار على قرابة الرحم إلا في حالات محدودة كاعتبار هذه القرابة مانعاً من موانع الزواج.

(ج) الزواج بالتراضي : تلاشت صور الزواج بالخطف وأصبح زواج الشغار نادر الحدوث، وأصبحت الصورة السائدة للزواج هي الزواج بالتراضي ، كما شاع تعدد الزوجات بهدف زيادة الأيدي العاملة بعد تطور المجتمع اقتصادياً وحاجته للفرد العامل .

(د) ظهور نظام المهر: لما انتشرت الزراعة وتوفرت الأموال تحولت عادة تقديم الخدمات والأعمال والهدايا إلى أقارب المرأة التي يرغب الرجل الزواج منها إلى نظام أصيل هو ما يعرف بالمهر وكان عادة عدداً من رؤوس الماشية ، ومقدار المهر والملزم بدفع هذا المهر و كان المهر يمثل مظهر من مظاهر ارتفاع قدر المرأة ، وضماناً لها ضد سوء معاشرته الزوج، إذ يعطي للزوجة حق هجره والاحتفاظ بما دفع من مهر .

(هـ) الإرث والوصية : فسيادة نظام الأسرة الأبوية وتدني مركز المرأة أدى ذلك إلى ظهور أعراف تقضي بحصر حق الإرث في الأبناء الذكور دون الإناث وفي حالة عدم وجود أبناء ذكور تنتقل التركة إلى العصابات كالأخوة والأعمام أو إلى البنات في بعض المجتمعات التي حظيت بقدر من المدنية. وكانت التركة تشمل كل السلطات التي كان يتمتع بها المتوفي كسلطاته على زوجاته إذ تعتبر أرملة المتوفي جزءاً من التركة وبذلك ظهر نظام الخلافة على الأراذل.

(2) نظام الملكية :

□ ظهرت أهمية الأرض بعد اكتشاف الزراعة والاعتماد عليها كمصدر للعيش ، وبعد انتظام المجتمع في قبائل حلت ملكية القبيلة محل الملكية الجماعية ، واعتبر رئيس القبيلة هو المالك لأرضها، يقوم بتوزيعها على الأسر في قبيلته فقط للانتفاع بها، مع بقاء ملكية الرقبة لشيخ القبيلة.

□ وبعد سيادة نظام الأسرة الأبوية وحلولها محل القبيلة، حلت ملكية الأسرة محل ملكية القبيلة متمثلة في ملكية رب الأسرة باعتباره مسئولاً عنها، وتحول ملكية الأسرة إلى ملكية خاصة به.

□ كما وجد نوع آخر من الملكية هي ملكية الأرض الموات فالأرض التي لم تستغل ولم توزع على الأسر، تظل ملكاً للجماعة كلها، أما إذا قام أحد بتعميرها فإنه يمتلكها ملكية خاصة، وبازدياد تطور المجتمع تلاشت ملكية الأسرة وظهرت الملكية الفردية.

(3) نظام العقوبات: ويشمل:-

(أ) الجرائم العامة والجرائم الخاصة : مع تطور المجتمع أصبح رؤساء القبائل المختصين بتوقيع العقاب فى معظم الجرائم بدلاً من المجني عليه فقد انتهى عهد الانتقام الفردي، واتسع نطاق الجرائم العامة أي الأفعال التى تعتبر ماسة بكيان المجتمع واختصت السلطة العامة بالعقاب عليها ولا يجوز فيها الصلح ولا الإبراء ومن أمثلة الجرائم العامة - الزنا بالمحارم والخيانة العظمي ، الهروب من القتال ، كما ازدادت أيضاً نسبة الجرائم الخاصة أي التى تمس مصالح الأفراد، و يجوز فيها الصلح والإبراء من جانب المجني عليه ومن أمثلتها: القتل والجرح والسرقة والافتراء الكاذب.

(ب) اختلاف العقوبة باختلاف مركز الجاني والمجني عليه: حيث استقرت واتضحت معالم العقوبة بالنسبة لكل فعل بحيث لا يجوز العدول عنها إلى الانتقام الفردي واتسمت هذه العقوبة بسمات عامة من أهمها:

* أنها لا تقيم وزناً للفرقة بين الفعل العمد والفعل الخطأ.

* أنها اختلفت باختلاف مركز كل من الجاني والمجني عليه، فالعقوبة التى توقع ضد من يعتدي على حر أشد من تلك التى توقع ضد من يعتدي على رقيق، والتعويض الذى يدفع عن قتل رجل حر أكثر من ذلك الذى يدفع عن قتل امرأة أو طفل أو رقيق، كذلك سرقة الأموال ، كانت عقوبتها مثليين أو ثلاثة أمثال قيمة الشيء المسروق ، غير أنها كانت تزيد عن ذلك إذا كان المال المسروق ملكاً لأحد المعابد أو شيخ القبيلة أو أحد الأشراف وتتقص إن كان المال ملكاً لأحد أفراد الطبقة الدنيا.

فوق ذلك فإن العقوبة المالية أصبحت تتضمن معنى العقوبة والضمان فى نفس الوقت، فهي ضمان لأنها تجبر الضرر ولكنها عقوبة لأن مقدارها يزيد عما حل بالمجني عليه من ضرر.

(ج) المسؤولية الجماعية: فى ظل انتشار مبدأ التضامن بين أعضاء الأسرة الواحدة كانت المسؤولية جماعية، ومقتضى ذلك أن يقع على أقارب الجاني عبء المساهمة معه فى مقدار الغرامة المالية التى يدفعها ، كما تتحمل أسرته نصيباً كبيراً من مقدار الغرامة المفروضة عليه فى حالة هروبه، ومن جانب آخر لأقارب المجني عليه مشاركته فيما يحصل عليه من تعويض.

(د) تنفيذ العقوبة : لا يتم تنفيذ العقوبة إلا بعد صدور حكم قضائي، وكانت تتولى تنفيذها السلطة العامة فى بعض الحالات كاللتنفيذ على أموال الفرد وفاءً لغرامة ويترك للمجني عليه وأقاربه فى حالات أخرى كما فى القصاص.

(4) نظام التقاضي:

□ كان رجال الدين هم القضاة المختصون لإمامهم بالتقاليد واجبة التطبيق، كما كانوا يتولون تنفيذ ما يصدره من أحكام، ولم تكن هناك قواعد فنية أو إجراءات للمحاكمة.

□ فكان التنظيم القضائي اقرب الي التحكيم منه الي القضاء بالمعني الفني الدقيق و قد تباين نظام التقاضي تبعاً لطبيعة النزاع فإذا كان النزاع بين أفراد ينتمون لأسرة واحدة، ففي هذه الحالة كان رب الأسرة يتولى بمعونة شيوخ الأسرة حسم النزاع. أما إذا كان النزاع بين عدة أسر من عشيرة واحدة فإن رئيس العشيرة كان هو الذي يتولى حسمه، وبعد ظهور الدولة، كان الملك هو الذي يقوم بنفسه بالفصل فى القضايا الهامة والخطيرة، ويفوض بعض القضاة للفصل فيما دون ذلك من المنازعات وذلك طبقاً للتقاليد والقواعد القانونية المتعارف عليها.

□ ولم يكن الأفراد يتولون بأنفسهم رفع شكاياتهم إلى القضاء فلم يكن للفرد كيان ذاتي داخل أسرته ، إنما كان رب الأسرة أو رئيس العشيرة هو الذي يمثل أسرته أو عشيرته أمام القضاء، وكانت اجراءات التقاضي تتم شفاهة ومن ثم كانت شهادة الشهود الدليل الرئيسي بين أدلة الإثبات، كما كانوا يلجئون أيضا إلى المحنة واليمين.

ثالثا : مرحلة عصر التقاليد العرفية

وفى هذه المرحلة انفصل القانون عن الدين وصار العرف هو المصدر الرئيسي للقاعدة القانونية ثم وجدت بجانبه مصادر أخرى كالفقه والتشريع.

ويشمل الحديث عن هذا العصر النقاط الآتية:

أولا - أسباب ظهور العرف كمصدر للقانون : يتلخص سبب ظهور العرف كمصدر للقانون فى انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية نتيجة التطور الذى حققه المجتمع بكافة صوره وارتفاع مستوى الوعي والثقافة بين الأفراد أمام تعسف السلطة الدينية واستئثارها بجميع السلطات ورغبة المدنيين فى تغيير هذه الأوضاع لصالحهم فى الغرب والشرق ، فترتب عن ذلك التحول من التقاليد الدينية إلى التقاليد العرفية كمصدر أساسى للقاعدة القانونية.

ثانيا - نتائج ظهور التقاليد العرفية كمصدر للقانون : تترتب على ظهور العرف كمصدر للقانون عدة نتائج أهمها:

(1) تعدد مصادر القاعدة القانونية: فلم تعد الديانة المصدر الوحيد للقانون، ولكن ظهر العرف ومصادر أخرى كالفقه والتشريع.

(2) القانون تعبير من إرادة الشعب : أدى اعتبار العرف مصدر للقانون أن أصبح القانون يعبر عن إرادة الشعب ويعكس ظروف المجتمع ويتطور مع تطوره بشكل مرن وتلقائي.

(3) قابلية القانون للتعديل: ترتب على اعتبار القانون تعبيراً عن إرادة الشعب أن أصبح قابلاً للتعديل كلما تغيرت ظروف المجتمع.

(4) علانية القواعد القانونية : إذ أصبحت القواعد القانونية معلنة وواضحة بعد أن كانت محفوظة فى صدور رجال الدين لا يطلع عليها غيرهم.

(5) الجزء : ترتب على انفصال القانون عن الدين واعتبار العرف مصدراً للقانون أن تميز الجزء الديني عن المدني ، والقضاء الديني عن المدني.

(6) المساواة بين الناس : أدى التطور الذي لحق المجتمع إلى إزالة الفوارق بين الطبقات (أشراف وعامة ورجال دين).

(7) سلطة الحاكم : ترتب على ظهور العرف كمصدر للقانون أن ظهر مبدأ "الديمقراطية" في الحكم ، وأصبحت السيادة للشعوب.

ثالثاً : النظم القانونية التي سادت في مرحلة التقاليد العرفية ، وهي :-

(1) نظام الأسرة - ويشمل :

(أ) تدعيم الأسرة الأبوية: ظل نظام الأسرة الأبوية هو السائد، وتدعمت سلطة رب الأسرة فأصبحت مطلقة تمتد إلى أرواح وأموال الخاضعين لسلطته، ثم خفت حدة هذه السلطة مع تطور المجتمع إذ أصبحت سلطة رعاية وحماية وتأديب واعترف للأبناء بذمة مالية مستقلة.

(ب) الزواج ، ويشمل :-

صور الزواج : ظل زواج التراضي هو الأصل واعتد برضاء الزوجين بجانب رضاء أوليائهما ثم أصبح رضاء الزوجين وحدهما كافياً.

نظام تعدد الزوجات : استمر نظام تعدد الزوجات ولكنه شهد تناقصاً كبيراً أمام الزواج الفردي. نظام التسري : وهو امتلاك الرجل لعدد من النساء - بدون حد أقصى- بالإضافة لزوجته يعاشرهن معاشررة الزوجة الشرعية، فإن أنجب منه ، ينسب الأولاد إلى أمهاتهم ما لم يدخلهم رب الأسرة في أسرته إما بالاعتراف بهم أو تبنيهم.

(ج) الإرث : حدث تطور هام في الإرث خلال هذا العصر ومن مظاهر هذا التطور: اشتراك البنات مع الأبناء في التركة، حيث إذا لم يترك المتوفى أولاداً ذكوراً تؤول التركة إلى بناته غير المتزوجات.

* إذا لم يترك المتوفى أولاداً ذكوراً أو إناثاً آلت التركة إلى أقرب العصابات.

* وبصفة عامة، فقد ميزت الشرائع الشرقية الذكر على الأنثى في الميراث ، أما الشرائع الغربية فقد قررت مبدأ المساواة بينهما.

* الوصية : اختلفت الشرائع فيما طبقته من قواعد بشأنها، فكانت تتم شفاهة في بعض الشرائع وكتابة في بعضها الآخر. وبعض الشرائع أطلقت إرادة الموصي في وصيته على حين قيدتها شرائع أخرى.

(د) نظام المعاملات - ويشمل : - الملكية : قد تعددت صور الملكية ، فوجدت ملكية القبيلة أو القرية، و ملكية الأسرة متمثلة في ملكية رب الأسرة، ثم انتشرت الملكية الفردية إلى ازدادت مع تقدم المجتمع على حساب ملكية القبيلة والأسرة.

* العقود : ترتب على ا لتطور الاقتصادي والاجتماعي واستعمال النقود المعدنية ، أن ظهرت بعض العقود الجديدة وتغيرت معالم بعض العقود القديمة كعقد المقايضة الذي تحول إلى بيع، وظهر نظام العربون كوسيلة لتأكيد الصفقة أو بديل عن العدول عنها.

* كما ظهرت عقود جديدة فى مجال التعامل كعقد الإيجار ، عقد القرض ، وعقود العارية والوديعة.

- كذلك ظهرت بعض القواعد التى تكفل علانية التصرفات القانونية ومن أهمها اشتراط وجود شهود عند إبرامها، ومن ناحية أخرى، بدأ الاتجاه نحو تحرير العقود وتوثيقها بعد انتشار الكتابة. - وباستمرار تطور المجتمع خفت حدة المبدأ الذي يقضي بأن "جسم المدين ضامن للوفاء بما عليه من ديون" والذي كان بمقتضاه يسلم المدين نفسه أو أحد أقران أسرته للدائن إذا عجز عن الوفاء له بديونه، وللدائن الحق فى أن يتصرف فيه بالبيع أو الاسترقاق أو غيرهما، ثم ألغى هذا المبدأ وأصبح التنفيذ على أموال المدين بدلاً من جسده.

(هـ) نظام العقوبات : - ظلت السمات التى اتسم بها نظام العقوبات فى العصر السابق خلال هذا العصر. إلا أنه قد ظهرت عدة اتجاهات ساهمت فى تحقيق قدر كبير من التطور ومظاهر ذلك:-

- بالنسبة للجريمة : أصبح ينظر لها باعتبارها فعلاً يمس بكيان المجتمع كله ويهدد أمنه، الأمر الذي أدى إلى مد صفة الجريمة العامة إلى كثير من الأفعال الجنائية التى كانت تعتبر من الجرائم الخاصة، كبعض جرائم النفس مثل القتل، وجرائم المال كالسرقة.

- بالنسبة للعقوبات : أصبحت وسيلة لردع الجاني وإصلاحه. • الاعتراف بقصد الجاني بحيث تختلف العقوبة تبعاً لذلك ، فعقوبة الجريمة العمدية أشد منها فى حالات الخطأ والإهمال

• مراعاة الظروف التى احاطت بأرتكاب الجريمة ،فى تشديد العقوبة او تخفيفها وفى ظل ذلك اعتبرت حالات الدفاع الشرعي سبباً مخففاً للعقوبة.

• كما ظهرت أحكام خاصة برجال الدين، لما يتمتعون به من مكانة فمنحوا بعض الامتيازات كعدم تطبيق عقوبة الإعدام عليهم ومحاكمتهم أمام محاكم خاصة.

(و) نظام التقاضي : مع ازدياد سلطة الدولة لحق نظام التقاضي تطوراً كبيراً وظهر ذلك من خلال :

- نظمت درجات التقاضي فلم يعد الملك يختص إلا بالقضايا الهامة أو القضايا المستأنفة. - وجد قضاء مختلط يتولاه رجال الدين والمدنيون، ثم انفصل القضاء المدني عن الدين، فأصبح القضاة فى المحاكم المدنية موظفين يعينهم الملك، واقتصر اختصاص القضاء الديني على الأمور الماسة بالديانة أو التى ترتبط بها كالزواج والحنث فى اليمين.

- كما ظهرت قواعد فنية تبين إجراءات المحاكمة وكيفية رفع الدعوى ونظرها.
- وقد تصدت الدولة لتنفيذ الأحكام القضائية، وغالباً ما كانت تعهد بتنفيذها للقضاة الذين أصدروها أو معاونيهم.
- إن طبيعة الإنسان أنه اجتماعي يعيش في وسط جماعة، لا يمكنه الانعزال عنها لهذا نمت فكرة القوانين مر بمراحل مختلفة :

المرحلة الرابعة: تدوين القانون

ما أن اهتدت الشعوب إلى الكتابة حتى بدأت في تدوين أوجه نشاطها الحضاري المختلفة ومن بينها القانون.

المدونات الرسمية والمدونات العرفية :

بعض الشعوب دونت قانونها وأصدرته في صورة تشريع، كما حدث في روما وبلاد الإغريق وبابل ومصر، وهذه هي المدونات الرسمية codes، وبعضها الآخر دونته في سجلات من وضع الأفراد المهتمين بالقانون ولم يصدر به تشريع من السلطة الحاكمة فأخذ صورة السجلات العرفية.

أسباب التدوين: يرجع انتشار ظاهرة تدوين القانون في تاريخ البشرية لعدة أسباب أهمها:

1- تعدد القضاة :

بعد أن اتسعت رقعة الدولة وازداد عدد سكانها، إذ يستحيل في هذه الحالة انفراد شخص واحد بالقيام بوظيفة القضاء في المجتمع ولذلك يتعدد القضاة. ولابد حينئذ من وجود قواعد قانونية موحدة يطبقها القضاة المتعددون وأيسر سبيل لذلك هو تدوينها

2- حفظ القواعد القانونية من الضياع والتبديل :

اعتمدت الشعوب قبل الكتابة، على ذاكرة الشيوخ في معرفة التقاليد القانونية السائدة، الأمر الذي يعرضها للنسيان أو التحريف والتبديل، والكتابة هي خير وسيلة لتجنب ذلك.

3- توضيح القواعد القانونية وتعميم تطبيقها :

إن تدوين القانون هو الوسيلة الفعالة ليس فقط لإثبات القواعد الواجبة التطبيق بل لضمان تعميمها ووضع حد لما قد يثور من خلافات حول وجودها وحول تفسيرها فلا تكون عرضة لتغييرها وتفسيرها طبقاً لأهواء القائمين على تطبيق القانون، الأمر الذي يكفل احترامه.

4- نشر القانون :

ويتصل بالسبب المتقدم سبب آخر للتدوين هو نشر القانون بين الناس حتى لا يستأثر بالعلم به طائفة معينة منهم تطبقه وتفسره طبقاً لأهوائها ومصالحها الطائفية والطبقية.

مميزات المدونات القديمة:

تميزت بعدة مميزات أهمها:

1- صورة صادقة لمدى تقدم المجتمع:

لا ترجع أهمية المدونات القانونية القديمة إلى دقة صياغتها أو حسن تبويبها فهي كانت بعيدة عن ذلك، فقيمة هذه المدونات ترجع إلى أنها تعطينا صورة صادقة وأمانة لحالة المجتمع الذي ظهرت فيه سواء من النواحي الاقتصادية أم القانونية أم الدينية، أم السياسية..

2- من حيث صياغتها:

تميزت صياغة المدونات القديمة بصفة عامة باتباعها ترتيباً وتبويباً خاصاً يبعد بها عن المؤلف لدينا في الوقت الحاضر، وبصياغة أحكامها في أسلوب موجز، يكاد يكون شعرياً، في جمل شرطية تبدأ كل منها بأداة الشرط مثل « إذا ، إن .. إلخ » وتنتهي بجواب الشرط حيث يظهر الحكم وجزاؤه، وهذه الجمل تصاغ عادة بضمير الغائب. وتتميز هذه الصياغة أيضاً باهتمامها بالفروع والحلول الجزئية، ومن النادر أن تحتوي على مبادئ وأصول عامة.

3- من حيث مضمونها:

اختلف مضمون المدونات القديمة تبعاً لحالة الشعب الذي صدرت فيه. فبعضها اقتصر على القواعد القانونية وحدها ولم يتعرض للدين أو الأخلاق إلا في القليل النادر لأن المجتمع كان قد وصل - عند التدوين - إلى مرحلة انفصال القانون عن الدين، مثل الرومان والإغريق والبابليين. والبعض الآخر من المدونات ضم خليطاً من القواعد الأخلاقية و الدينية والقانونية لأن التدوين حدث في وقت كان المجتمع يعيش في ظل التقاليد الدينية ولم يصل بعد إلى مرحلة فصل القانون عن الدين، مثل الهنود واليهود.

وبعض المدونات، وبصفة خاصة مدونات النوع الأول، لم يكن تقنياً شاملاً لكل القواعد القانونية السائدة وقت وضعها بل اقتصر على تدوين بعضها سواء لإيضاحها بعد أن كانت غامضة أو لوضع حد لما يثور من خلافات حول تفسيرها ولكنها تركت القواعد المستقرة الواضحة التي لا خلاف حولها إلى العرف، مثل قانون الألواح الإثنتي عشر عند الرومان. والبعض الآخر من المدونات - وخاصة مدونات النوع الثاني - اشتمل على كافة قواعد السلوك في المجتمع منذ ولادة الإنسان حتى وفاته، مثل قانون مانو الهندي.

4- من حيث مدى احترام الناس لها:

اكتسبت القواعد القانونية التي تضمنتها المدونات القديمة قدراً كبيراً جداً من الاحترام. وهذا الاحترام لا يرجع إلى خوف الناس من الجزاء الذي يطبق عليهم عند مخالفتهم إياها بقدر ما يرجع إلى الظروف التي أحاطت بصورها. فبعضها صدر عن الآلهة « مثل قانون مانو عند الهند »، وبعضها صدر عن مصلح اجتماعي مشهور أو زعيم سياسي ذائع الصيت « مثل

مدونة حمورابي في بابل وصولون في أثينا»، وبعضها صدر نتيجة أحداث سياسية واجتماعية هامة فكان الشعب بالغ الحرص في احترامها والحفاظ عليها مثل « قانون الألواح الاثني عشر في روما ».

أشهر المدونات القانونية القديمة :

لا نستطيع التعرض لكل المدونات القديمة التي صدرت في البلاد بل سنقتصر على دراسة أشهرها وهي مدونة حمورابي في بلاد ما بين النهرين، بوكوخوريس في مصر، ذلك في الشرق ومدونتا دراكون وصولون في بلاد الإغريق وقانون الألواح الإثني عشر عند الرومان ذلك عند الغرب.

أشهر المدونات القانونية في الشرق

أولاً : مدونة حمورابي :

تاريخ ومكان صدورها : صدرت هذه المدونة في بابل في بلاد ما بين النهرين «العراق حالياً» أثناء حكم الملك حمورابي.

مميزاتها: تميزت مدونة حمورابي بعدة خصائص أهمها:

1- أهم وأشهر المدونات الشرقية وأقدمها:

ليست هي أول قانون مكتوب ظهر في بلاد ما بين النهرين فقد سبقتها عدة مدونات ولكن مدونة حمورابي ظلت هي أهمها وأشهرها في تاريخ الشرق القديم كله. وترجع أهميتها إلى أنها تعتبر أهم مرجع للقانون الذي ساد بلاد ما بين النهرين فضلاً عن تأثير قوانين البلاد المجاورة بأحكامه، مثل قوانين الساحل السوري والقانون الفرعوني طبقاً لرأي بعض الباحثين.

2- تحقيق الوحدة القانونية:

في عهد حمورابي ظهرت حكومة واحدة مركزية وقوية قضت على حكومات الإمارات والدويلات، وحل موظفون معينون من قبله محل أمراء الدويلات وأصبحت اللغة الأكادية هي اللغة الرسمية الوحيدة وتحولت اللغة السومرية إلى لغة ميتة، وظهرت ديانة عامة واحدة هي ديانة مزدك إله بابل الذي حل محل آلهة الدويلات. وبذلك أصبحت كل بلاد ما بين النهرين تكون دولة قومية موحدة ذات طابع سامي منذ الألف الثانية قبل الميلاد. واستكمالاً لتحقيق وحدة البلاد اتجه حمورابي إلى تحقيق الوحدة القانونية بين كل أجزاء ما بين النهرين فأصدر مدونته المشهورة باللغة الأكادية.

3- شكل صدورها:

في أعلى النقش نجد رسماً يصور الإله شمش «القاضي الأكبر للسماوات والأرض» ممسكاً بكتاب وأمامه حمورابي ينصت، في خشوع واحترام، إلى ما يليه عليه من نصوص القانون. وفي

ديباجة القانون يعلن الملك حمورابي «أنا حمورابي ملك القانون، وإياي وهبني الإله شمش القوانين» ويؤكد، اعتماداً على سلطته الإلهية، عزمه على أداء واجباته بإقامة العدل وحماية الناس. وفي الخاتمة يطالب الملك الناس باحترام قانونه ويعد من ينفذه مثوبة الآلهة ويتوعد المخالفين بعذاب عظيم من الآلهة.

4- طبيعتها:

وبالرغم من المظهر الديني لمدونة حمورابي إلا أن الرأي السائد بين الباحثين ينفي عنها صفة القانون الديني، فهي تكاد تكون خالية من الأحكام الدينية ولا تخط بين الجزاء المدني والجزاء الديني في أكثر الحالات.

5- مضمونها:

لم تتضمن مدونة حمورابي جميعاً لكل القواعد العرفية وإدخال التعديلات الضرورية عليها ولكنها اقتصر على تقنين بعض الموضوعات التي تحتاج إلى تعديل في أحكامها أو التي اختلف الرأي حولها وترك بقية الموضوعات للأحكام المستقرة في العرف. فهو يعترف بالملكية الفردية وحرية التعاقد ويقرر للمرأة أهلية كاملة، ويضمن حريات الأفراد. غير أن قانون حمورابي تميز بقسوة أحكامه الجنائية سواء بالمقارنة بما سبقه من مدونات في بلاد ما بين النهرين أم بالمدونات الغربية التي صدرت بعده، فالقصاص والقطع من العقوبات التي تجد مجاًلاً كبيراً في التطبيق. ويضاف إلى ذلك أنه يقر الفوارق بين الطبقات ولا مكان فيه لنظام الدية الاختيارية فالدولة هي التي تتولى توقيع العقوبة الجنائية.

6- صياغتها:

تميز قانون حمورابي بأسلوبه الموجز إيجازاً شديداً، وصياغة أحكامه في صورة حالات فردية حقيقية أو مفترضة وعدم احتوائه على مبادئ وقواعد عامة إلا في القليل النادر. ولعل هذا الأسلوب في الصياغة وطريقة التبويب يرجعان إلى أن الفقهاء البابليين قد انصرفوا عن دراسة القانون كعلم واقتصروا على البحث عن الحلول العملية للمشاكل اليومية دون بذل أي محاولة لاستخلاص قواعد عامة من هذه الحلول الفردية على خلاف مسلك الفقهاء الرومان.

ثانياً : مدونة بوكخوريس

تاريخ ومكان صدورها : صدرت هذه المدونة في عهد الملك بوكخوريس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين في مصر.

خصائصها :

بالرغم من أن التاريخ لم يحفظ لنا النصوص الكاملة لمدونة بوكخوريس إلا أنه أمكنت الوقوف على القانون المصري في عهده عن طريق الوثائق، وعن طريق ما رواه قدامى المؤرخين أمثال هيرودوت «القرن الخامس قبل الميلاد» وديودور الصقلي «القرن الأول قبل الميلاد» أمكن الوقوف على أهم خصائصها وهي:

(1) جمع بوكخوريس العادات والتقاليد القانونية التي سبقت عهده وأدخل عليها من التعديلات ما أزال عنها الصبغة الدينية، مثل حرية التعاقد والإرادة عموماً واعترف بزمة مستقلة لكل فرد من أفراد الأسرة، وجعل العبرة بالكتابة في مجال الإثبات.

(2) تأثر واضح هذه المدونة بقوانين بابل، وخاصة قانون حمورابي، فيما وضعه من أحكام تتعلق بالالتزامات والعقود.

(3) ومن ناحية أخرى تأثر المشرعون الإغريق أمثال صولون بهذه المدونة فنقلوا عنها - على ما يرويه هيرودوت وديودور - بعض الأحكام مثل مبدأ عدم التنفيذ على جسم المدين واعتبار ذمته المالية هي الضمان لديونه.

(4) وتظهر أهمية قانون بوكخوريس بالنسبة لتاريخ القانون في مصر في أنه يعتبر خاتمة المطاف في تطور القانون المصري القديم. فهو لم يتطور بعد ذلك إلا بصورة جزئية. أشهر المدونات القانونية في الغرب

أولاً : مدونة دراكون

تاريخ ومكان صدورها : صدرت هذه المدونة في أثينا ببلاد الإغريق حوالي عام 621 ق.م. في عهد حاكمها دراكون ولم يحفظ لنا التاريخ نصوص هذه المدونة، ولكن أمكن معرفة بعض أحكامها من ثنايا كتابات المؤرخين.

مميزاتها: تظهر أهم مميزاتها فيما يلي:

1- الغرض من صدورها: إنقاذ أثينا وإصلاح نظمها وإعادة النظام إليها وجعل كلمة القانون هي العليا وتحقيق العدالة والمساواة.

2- وتتميز هذه المدونة من حيث الشكل بأنها من مظاهر الديمقراطية لأن دراكون كان يتكلم باسم الشعب في مدينة أثينا، وليس باسم الآلهة.

3- وتميزت هذه المدونة من حيث مضمونها بأنها تبنت كثيراً من العادات والتقاليد العرفية التي كانت سائدة وأعدت صياغتها في وضوح حتى لا تفسر تفسيراً طبعياً أو طائفاً ولكنها أدخلت عليها بعض تعديلات أهمها تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون سواء من حيث وحدة القضاء أو وحدة القواعد القانونية الواجبة التطبيق أو تنفيذ الأحكام القضائية. وتضمنت المدونة أيضاً

مبدأ هاماً من الناحية السياسية، هو تقرير المساواة بين الناس في الحقوق السياسية فقضى بذلك على احتكار الأشراف للسلطة السياسية بعد أن قضى على احتكارهم لعلم القانون والقضاء.

ثانياً : مدونة صولون

تاريخ ومكان صدورها : أصدر هذه المدونة صولون حاكم أثينا حوالي عام 594 ق.م. ولم تصلنا نصوص المدونة ولكن أحكامها عرفناها من ثنايا الوثائق الأخرى.

مميزاتها: تميزت بعد خصائص أهمها:

(1) الغرض من صدورها: صدرت هذه المجموعة لاستكمال الإصلاح الاجتماعي الذي بدأه دراكون لأن الأشراف عارضوا قانون دراكون ووضعوا العقوبات في سبيل تنفيذه، فضلاً عن أن نصوص قانون دراكون لم تحقق المساواة التامة بين الناس ولم تقض على تحكم الأقوياء في الضعفاء ولم تنتقد طبقة العامة من الاسترقاق بسبب الدين. ولذلك أصدر صولون قانونه بقصد تحقيق المساواة والقضاء على امتيازات الطبقات وإعادة السلام والاستقرار لمدينة أثينا فضلاً عن القضاء على تحكم الأقوياء في الضعفاء.

(2) تميزت مدونة صولون من حيث الشكل بصورها في الثوب الديمقراطي، فهو لم يصدر قانونه باسم الآلهة بل باسم شعب أثينا. وجاء قانونه مستقلاً ومنفصلاً عن الدين، فهو ليس وحياً صادراً إليه من الآلهة بل من صنع العقل البشري يستهدف إقرار النظام وتحقيق المساواة.

(3) وتميزت من حيث المضمون بأنها لم تشمل علي كل القواعد القانونية، فالكثير منها وخاصة المعاملات التجارية ترك أمرها للعرف حيث وجدت مجموعة من القواعد المستقرة الواضحة. ومن ناحية أخرى أخذت المدونة بكثير من القواعد العرفية السابقة عليها بعد إدخال التعديلات التي تلائم الإصلاح الاجتماعي كما تأثرت بالقانون الفرعوني. ومن أهم ما أدخله صولون من تعديلات سياسية تقرير المساواة بين كافة الطبقات وإشراك الشعب في شئون الحكم

□ ومن الإصلاحات الاجتماعية الشهيرة تعديل نظامي الإرث والأسرة حتى يقضي بذلك على امتيازات الأسر الأرستقراطية، وتشجيع الملكيات الصغيرة والقضاء على الملكيات الكبيرة. خفف السلطة الأبوية وحرّم على رب الأسرة بيع الأولاد، وسمح بانقضاء السلطة الأبوية عند بلوغ الابن سنّاً معينة واعترف للابن بذمة مستقلة عن الأب. ألغى القاعدة التي كانت تحصر الإرث في الابن الأكبر وأشرك معه بقية البناء من الذكور وظلت البنات محرومات من الإرث، فإذا لم يترك المتوفى أبناء آلت التركة إلى العصابات من الذكور، ولا تقول التركة إلى ذوي الأرحام إلا عند انعدام الذكور من العصابات. ولكن صولون خفف من القاعدة التي تحرم البنات من الإرث بالإنعقاد الوارث من العصابات بالزواج من بنت المتوفى. وأجاز صولون للشخص أو يوصي بماله إذا لم يكن له أولاد.

□ ومن أهم الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية تخفيف الديون، فقد قرر إلغاء التنفيذ على جسم المدين واستبدل به التنفيذ على أمواله، وقرر أيضاً إلغاء الرهون التي تقرررت على عقارات صغار الفلاحين. وقد ترتب على هذه الإصلاحات حماية الملكية الصغيرة وتحسن حال الفلاحين في الريف مما أدى إلى نمو طبقة صغار الملاك في القرى.

ثالثاً : مدونة الألواح الاثنى عشر

تاريخ ومكان صدورها : صدرت هذه المدونة في مدينة روما عام 451 ق.م. طبقاً للرأي الراجح بين شراح القانون الروماني، وهي طبقاً لهذا الرأي مدونة رسمية.

مميزاتها: تميزت هذه المدونة بما يلي:

(1) الغرض من صدورها: صدرت هذه المدونة في ظروف شبيهة بالظروف التي صدرت فيها مدونتا داون وصولون في أثينا، ولذلك كانت تستهدف نفس الأغراض، أي تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني ونشر القواعد القانونية ومن ثم وضع حد لاحتكار الاقلية للعلم بالقانون وتفسيره وتطبيقه تطبيقاً طائفيًا، إذ كان الأشرف وخاصة بعد قيام النظام الجمهوري عام 509 ق.م. يحتكرون السلطة والثروة والعلم بالقانون وتطبيقه.

إذ اتفق الأشرف والعامّة على وضع قانون مكتوب يحكم المدينة بغية تحقيق هدفين: ألّهما تحقيق المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، وثانيهما هو القضاء على الغموض والشك الذي يحيط بالتقاليد العرفية والتخلص من احتكار الكهنة - وهم من الأشرف - لتفسير القانون وتطبيقه.

(2) من حيث الشكل، تعتبر مظهرًا من مظاهر الديمقراطية لأن لجنة العشرة التي وضعتها لم تتلقاها وحيًا عن الآلهة، بل وضعتها بتفويض من الشعب الذي أقرها وأمر بنشرها. والقواعد القانونية صدرت على أنها من صنع العقل البشري وليست من وحي الآلهة، ولذلك لم يتعرض قانون الألواح لأحكام الديانة إلا في قواعد قليلة تتعلق بأداب الديانة ومراسم الجنازات.

(3) وتميز قانون الألواح من حيث صياغته بالإيجاز التام في أسلوب شعري، وبعض قواعده كانت عبارة عن صيغ وأقوال مأثورة، وبعضها الآخر كان في صيغة جمل شرطية.

(4) وتميزت من حيث مضمونها بعدة أمور منها:

أ) اتسمت أحكامها بالشكلية والرسمية، وذلك يرجع إلى أن المجتمع الروماني كان مجتمعاً زراعياً قليل المعاملات ولم يكن قد وصل إلى مرحلة المجتمع التجاري.

ب) لم يعمد واضعو قانون الألواح إلى تدوين كل القواعد القانونية اللازمة لحكم المجتمع الروماني بل اقتصروا على تجميع التقاليد والقواعد العرفية التي كانت غامضة أو محل شك أو

مثار نزاع بين طبقة العامة وطبقة الأشراف مع إدخال بعض التعديلات التي اقتضتها روح العصر، وما عدا ذلك فقد استمر محكوماً بالقواعد العرفية القديمة. ولكن مدونة الألواح تعرضت بشيء من التفصيل لنظم العقوبات وإجراءات النقااضي، حتى يحل القانون وقضاء السلطة العامة محل الانتقام الفردي والقضاء الخاص.

ج) ويتميز قانون الألواح أخيراً بأنه، وإن كان قد صدر لتحقيق المساواة بين طبقات المجتمع ورفع الظلم عن الضعفاء إلا أنه لم ينجح في ذلك تماماً فقد بقيت بعض الفوارق في بعض المجالات تكفلت القوانين اللاحقة بالقضاء عليها مثل الزواج بين الأشراف والعامة، توزيع الأراضي العامة، القضاء على احتكار الكهنة للعلم بالقانون، المساواة التامة في الحقوق والواجبات وشئون الحكم.

5) أما من حيث ترتيبها وتبويبها فليس لدينا أصل هذه المدونة، ولكن الترتيب والتبويب المعروف لنا الآن هو ما تصوره شراح القانون الروماني المحدثون الذين أعادوا صياغتها وتبويبها، وقد تصوروا هذا التبويب على الوجه الآتي:

أ) اختصت الألواح الثلاثة الأولى بنظام الدعاوى، وتنقسم الدعاوى في هذا النظام إلى نوعين: دعاوى تقريرية ودعاوى تنفيذية، أما الدعاوى التقريرية فالغرض منها الحصول على إقرار من الخصم بالحق المدعى به أو الحصول على حكم قضائي يقرر أحقية الشخص فيما يدعيه. أما الدعاوى التنفيذية فالغرض منها تمكين من صدر حكم لصالحه أو من كان مزوداً بسند تنفيذي من التنفيذ على جسم المدين أو ماله.

ب) تعرض اللوحان الرابع والخامس لبعض قواعد الأسرة كالزواج والطلاق والإرث والوصايا والسلطة الأبوية. ويبين منها أن النظام الذي ساد قام على أساس الأسرة الأبوية حيث يتمتع رب الأسرة بسلطة مطلقة، كما يبين أن قانون الألواح لا يسمح بالزواج بين العامة والأشراف، ولم يسمح بالزواج بينهما إلا فيما بعد حينما صدر قانون خاص يبيح مثل هذا الزواج.

ج) واختص اللوحان السادس والسابع بنظام الملكية وحقوق الارتفاق. ويتبين منها أن النظام الذي ساد هو نظام الملكية الفردية بصورة مطلقة.

د) والألواح الباقية خصصت لنظم العقوبات. وهي تتميز بشدتها وقسوتها وتطبق مبادئ القصاص والقطع بجانب الغرامة.